

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-200939
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200939-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/04م؛ على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-136000) الصادر في الدعوى رقم (Z-136000-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

عدم سماع الدعوى الدعوى، المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق (عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2012م)، وقبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمتبقي من البنود محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق برصيد نهاية السنة من الربح المؤجل عن مبيعات سنوات سابقة للأعوام من 2013م إلى 2016م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
 - 2- تعديل الدعوى فيما يتعلق ببند غرامات التأخير لعام 2013م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
 - 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم دائنة والمستحقات للعامين 2013م و2016م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (رصيد نهاية السنة من الربح المؤجل عن مبيعات سنوات سابقة للأعوام من 2013م إلى 2016م) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة أرباح تخص السنوات محل الاعتراض ناتجة عن إيرادات مؤجلة عن البيع بالتقسيط وذلك لأنها تمثل جزء من صافي ربح هذه الأعوام، كما أن صافي الربح عنصر من عناصر احتساب الزكاة الشرعية ويجب الاعتراف بكامل الإيرادات المحققة خلال العام واخضاعها للزكاة الشرعية وذلك طبقاً لسياسة الشركة في إعداد القوائم المالية ووفق القواعد والاعتراف والمبادئ المحاسبية والتي من أهمها مبدأ الاستحقاق في إثبات الإيرادات والمصروفات طبقاً للقرار الاستئنافي الصادر بالرقم (924) لعام 1430هـ والذي أيد الهيئة في مثل هذا البند. كما يتضح من الحسابات بأنها تكونت أرصدة عن سنوات سابقة جراء عملية تحويل مجمل هذه الأرباح من سنة إلى أخرى مما يعتبر أنه أرباح مستحقة لدى الغير حال عليها الحول وتوضح الهيئة أن إجرائها تضمن احتساب الربح المؤجل، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة غرامة التأخير الواردة ضمن المصاريف العمومية والإدارية بمبلغ 300,000 ريال لعام 2013م. كما أفادت الهيئة أن من خلال التسبيب الوارد في القرار المستأنف يتضح أن الدائرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-200939
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200939-2023)

عدلت قرار الهيئة بخصوص الغرامة عن البند الموضح أعلاه على أساس أن الغرامة تابعة، والتابع يسقط بسقوط الأصل، وتفيد الهيئة أن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومجانِب للصواب؛ حيث أن الربوط محل الدعوى زكوية وليست ربوط ضريبية، وما يطالب به المستأنف ضده هو حسم مصروف غرامات التأخير باعتبارها مصروف جئز الحسم حيث أن الغرامات التي يمكن اعتمادها هي الغرامات التعاقدية الناشئة عن تأخير تنفيذ عقود المقاولات بشرط أن يكون منصوص عليها في هذه العقود، إضافة إلى أن المستأنف ضده لم يقدم المستندات المؤيدة لتلك المصروفات، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رصيد نهاية السنة من الربح المؤجل عن مبيعات سنوات سابقة للأعوام من 2013م إلى 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في إضافة أرباح تخص السنوات محل الاعتراض ناتجة عن إيرادات مؤجلة عن البيع بالتقسيط لأنها تمثل جزء من صافي ربح هذه الأعوام. وحيث نصت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على أنه: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها" وبناءً على ما تقدم، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن محور الخلاف يمكن في إضافة أرباح مؤجلة من سنوات سابقة متعلقة بدم مدينة تعذر تحصيلها، وبدراسة طبيعة البند تبين أنها مبالغ يتعذر تحصيلها من عقود مع العملاء، كما تبين أن هذه المبالغ تعد ذمم مدينة حيث تعدى موعد استحقاقها بالتالي أصبحت أموال مستحقة للشركة لدى الغير، حيث يجب على المكلف القيام بمطالبة المدين واستخراج دينه واستنفاد جميع الطرق المنصوص عليها في سياسة الشركة لتحصيل الديون وحيث إن المكلف قدم (مرفق سجل الديون) وحيث دفعت الهيئة بأن الكشف المرفق لا يعكس المبالغ التي يطالب بها المكلف ولا يمكن الاستدلال منه على أي تفاصيل أو إيضاح عن السنوات الخاصة به. عليه يتضح أن الأرصدة المضافة تمثل التزامات على المكلف ظاهرة ضمن بند المطلوبات وحال عليها الحول بالتالي تمت إضافتها إلى وعاء الزكاة، حيث لم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرآن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-200939
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200939-2023)

المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية " كما نصت الفقرة (6) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أنه: "6- الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية ومخالفات الأضرار بالمرافق العامة. أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ، أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها" وبناءً على ما تقدم، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبدراسة طبيعة المصاريف محل الخلاف تبين أنها غرامات تأخير ناتجة عن التقصير في المسؤولية التعاقدية بين المدعية والعملاء (عقود مقاولات) وعليه فإن هذه الغرامات لا تعتبر ضرورية لممارسة النشاط إلا في حالة إثبات أن سبب الغرامات عائد إلى ظروف خارجة عن الإرادة، بالتالي فهي تمثل مصروفات غير جائزة الحسم ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من حسم هذه المصاريف حيث أن المخالفات والغرامات الناتجة عن مخالفات في تطبيق اللوائح والأنظمة غير جائزة الحسم أما الغرامات المترتبة على مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ هي التي يجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها (المكلف) وأن يتم التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لتلك المصروفات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وبإستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-136000) الصادر في الدعوى رقم (Z-136000-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2012م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد نهاية السنة من الربح المؤجل عن مبيعات سنوات سابقة للأعوام من 2013م إلى 2016م).
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف غرامات التأخير).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دعم دائنة والمستحقات لعامي 2013م و2016م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-200939

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-200939-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

